

يجوز ان يكون اللفظ معنيان واللفظ يقال عليهما بالاشترك اللفظي
او الحقيقة والجواز بل يجب ان يكون اللفظ دالا عليهما بالتواطؤ
أو التثنية الذي هو نوع من التواطؤ فلا يقال هذا الجسم
من هذا ويكون المراد هما كثافة احدهما وكبر قدر الاخر بل كون
اللفظ والاعنيين بالتواطؤ .

الوجه الثامن انه قال لاحد غير من الله كما قال لاحد الجب
اليه المدحة من الله ولا احد احب اليه العذر من الله
فلفظ غير كلفظ احب كلاهما في هذه الاحاديث وما يقال في الضميمة
يقال في لجة ما هو مثله واعظم منه فان لجة الشهوة في
الارباب كالعشق ونحو اعظم من كغير من العبرة فلا يجوز
والحال هاهنا تأويل الضميمة دون لجة واللجة ثابتة بالقرآن
في غير هذا الموضع وبالاحاديث المتواترة وستعلم ان شاء الله
على تأويلها .

الوجه التاسع ان النبي ص قال في حديث ابيه في الصحيح ان
الله تعالى يغار ويغتر الله ان يأتى المؤمن ما حرم عليه فاخبر
بذلك خبرا متبدا مجردا ولم يقيد ذلك بما يخالف اطلاقه
فلو كان المراد بذلك خلاف مدلوله لم يجوز وكذلك قوله
لا احد اغتر من الله .

الوجه العاشر انه لو كان المراد بقوله ان الله يغار ان الله

ينجز

ينجز وينجز لم يكن في التعبير عن هذا المعنى بهذا اللفظ والاختيار به
فائدة وان كان الى التيسر اقرب منه الى البيان لان كل مسلم يعلم ان
الله ينجز وينجز ويحرم فلزم ان يكون لقوله ان الله يغار معنى
الا انه ينجز وينجز كان قد عرفهم بالامر الواضح الجلي الذي يعلمونه
بلفظ مشكل فيه بليس عليهم وهذا لا يفعله الا من يكون من اجمل
الناس واظلم ولا ينسب هذا الى رسول الله ص الامتياز في ذلك
او من يكون عظيم الجهل لا يدري لوازم قوله .

الوجه الحادي عشر انه قال ما احد اغتر من الله من اجل ذلك
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وفي اللفظ الاخر من اجل عيرته
الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وهذا نص صريح
في اثبات السبب الذي هو العيرة والسبب الذي هو المنع والرجوع
وانه من اجل عيرته التي هي السبب كان هذا السبب الذي هو
التحريم فجعل معنى العيرة هو معنى التحريم الذي هو المنع والرجوع
صريح للرسول ص وهو في الحقيقة قول الجمعية اكن منهم
من يعلم بذلك فيكون منافقا ومنهم جمل لا يعلمون انهم
يكذبون له .

الوجه الثاني عشر انه قال لاحد احب اليه المدح من الله
ومن اجل ذلك بعث المرسلين والمرسلين كما قال ولا احد
اغتر من الله ومن اجل عيرته حرم الفواحش ما ظهر منها